مسئلة والفرق بين الحد والتعزير من وجوه احدها ان الحد مقدر شرعا والتعزير
مفوض الى رأى الامام والثاني ان الحد يندرأ بالشبهات والتعزير يجب مع الشبهة
والثالث ان الحد لا يشرع على الصبي والتعزير يشرع عليه ... حدود

الثاني والخمسون قطع كلام الغير وحديثه بكلامه من غير ضرورة خصوصا اذا كان مذاكرة
العلم او تكرار الفقه وقد مر ان السلام عليه اثم وكذا قطع كلام نفسه بخلاف جنسه كمن يقرأ
او يدعو او يفسر او يحدث او يخطب للناس ويلتفت في اثنائه الى شخص فيامره ببعض حوائج
بيته او نحوه وكذا تكلم من في مجلس عظة وتدريس او من فوقه حين يتكلم مع من عن يمينه
او شماله ولو مع الاخفاء وكذا مجرد التفاته وتحركه وكل هذا سوء ادب وخفة وعجلة
وسفه بل على المتكلم ان يسرد كلامه الى ان ينتهي من غير تخلل كلام اجنبي وعلى المخاطب
التوجه اليه والانصات والاستماع الى ان ينتهي كلامه بلا التفات ولا تحرك ولا تكلم خصوصا
اذا كان المتكلم في تفسير كلام الله تعالى او رسوله عليه السلام الا ان يبدو حاجة داعية
طبعا او شرعا فلا بد منه بعض ما ذكر **الثالث والخمسون** رد التابع كلام متبوعه و
مقابلته ومخالفته وعدم قبوله واطاعته في امر مشروع كالرعية للامير والقاضي والولد
لوالديه والمملوك لسيده والتلميذ لاستاذه والمراة لزوجها والجاهل للعالم وهذا قبيح جدا
يستحق به التعزير قال في الخلاصة رجلان وقعت بينهما خصومة فاخذ احدهما خطوط المفتين
فقال الاخر ليس كما كتبوا ولا يعمل بهذا يجب عليه التعزير **الرابع والخمسون** السؤال عن حل شيء
وحرمته وطهارته ونجاسته صاحبه ومالكه تورعا بلا ريبة وامارة ظاهرة على الحرمة
والنجاسة كمن يريد ان يشتري شيئا فيسئل مالكه وهو مستور او يهدى له رجل مستور او يدعوه
الى ضيافة فيسئل عن حل الهدية والطعام او ياتي به ماء في كوز ليشرب او يتوضأ او يفرش
له ثوبا او سجادة ليصلي وليس فيه علامة نجاسة فيسئل عن طهارته فهذا اذى له وسوء
ظن او رياء او عجب او جهل وتجسس وبدعة **فعليك** الاعتماد على الظاهر كما عمد

عليه الصحابة والتابعين فان اليد دليل الملك والاصل في الاشياء الحل والطهارة واليقين
لا يزول بالشك وسيجي لهذا زيادة تفصيل في الباب الثالث ان شاء الله تعالى **الخامس والخمسون**
تناجي اثنين عند ثالث وتوسيا كتاقا فانه منهي عنه **خ م** عن ابن مسعود رض ان رسول الله عليه السلام
قال اذا كنتم ثلثة فلا يتناجى اثنان دون الاخر حتى تختلطوا بالناس من اجل ان ذلك يحزنه و
لا تباشر المراة المراة فتصفها لزوجها كانه ينظر اليها **ط** عن ابن عمر رض انه قال سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لا يتناجى اثنان دون احد وزاد **ز** قال ابو صالح رح فقلت لابن عمر
رض فاربعة قال لا يضرك **السادس والخمسون** التكلم مع الشابة الاجنبية فانه لا يجوز بلا حاجة حتى
لا يشمت ولا يسلم عليها ولا يرد سلامها جهرا بل في نفسه وكذا العكس لقوله عليه السلام
واللسان زناه الكلام وسيجي تمامه في افات الاذن **السابع والخمسون** السلام على الذمي
بلا حاجة عنده فانه مكروه ومعها لا باس به وعن اصحابنا انه لا يسلم على الفاسق المعلن
ولا على الذي يتغنى والذي يطير الحمام كذا في التاتارخانية نقلا عن الصحابة ويرد سلام
بقوله عليكم ولا يزاد عليه كذا في الخانية وغيرها **الثامن والخمسون** السلام على من يتغوط او يبول
وقد مر **التاسع والخمسون** الدلالة على الطريق ونحوه لمن يريد المعصية فانها لا تجوز لانها اعانة
على المعصية قال الله تعالى ولا تعاونوا على الاثم والعدوان وفي الخلاصة ذمي سأل مسلما
عن طريق البيعة لا ينبغي له ان يدله انتهى ومنها الدلالة للشرطي والظلمة اذا ذهبوا للظلم والفسق
ومنها تعليم المسائل للمبطل في دعواه وتعليم الاقوال المهجورة والضعيفة ونحو ذلك **الستون**
الاذن والاجازة فيما هو معصية فان الرضا بالمعصية معصية كاذن الزوج لامرأته ان تخرج
من بيته الى غير مواضع مخصوصة في الخلاصة وفي مجموع النوازل يجوز للزوج ان ياذن لها

Copyright © King Saud University